

دينامية حقوق الإنسان بالمغرب في ضوء دستور 2011: جدلية النص والواقع بين الآليات الوطنية والمعايير الدولية

Human Rights Dynamics in Morocco in Light of the 2011 Constitution : The Dialectic of Text and Reality
between National Mechanisms and International Standards

الباحثة : فاطمة اهل تكررور

باحثة بسلك الدكتوراه جامعة عبد المالك السعدي- طنجة

الملخص:

يتناول هذا المقال الدينامية الحقوقية التي شهدتها المغرب في ضوء دستور 2011، باعتباره منعطفًا تاريخيًا أسس لتعاقد جديد بين الدولة والمجتمع. تهدف الدراسة إلى تحليل البنية المعيارية لهذا التحول، من خلال رصد مظاهر دسترة الحقوق وتكريس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، وما يطرحه ذلك من إشكالات قانونية تتعلق بالملاءمة والسيادة. كما ينتقل المقال لبحث البعد المؤسساتي والوظيفي، ممثلاً في أدوار المجلس الوطني لحقوق الإنسان (CNDH) والخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان كآليات للتنزيل. وتناقش الدراسة، عبر مقارنة تحليلية نقدية، جدلية النص والواقع، مبرزة التحديات التي تواجه فعالية الحقوق في الممارسة الميدانية. ويخلص المقال إلى أن حقوق الإنسان في المغرب لم تعد مجرد التزام قانوني، بل أصبحت أفقا استراتيجيا للتفكير ومدخلا جوهريا للنموذج التنموي الجديد، وشرطا لازما لترسيخ التحول الديمقراطي.

المفاتيح:

الكلمات

دستور 2011، حقوق الإنسان، القانون الدولي، التحول الديمقراطي، الآليات الوطنية (CNDH)، الخطة الوطنية، الملاءمة التشريعية، سمو المواثيق الدولية، النموذج التنموي.

Abstract:

This article examines the human rights dynamics in Morocco in light of the 2011 Constitution, which represents a historical turning point establishing a new social contract between the state and society. The study aims to analyze the normative framework of this transition by exploring the constitutionalization of rights and the consecration of the primacy of international conventions over national legislation, addressing the legal complexities related to harmonization and sovereignty. Furthermore, the article investigates the institutional and functional dimensions, specifically the roles of the National Human Rights Council (CNDH) and the National Plan for Democracy and Human Rights as implementation mechanisms. Through a critical analytical approach, the study discusses the dialectic of text versus reality, highlighting the challenges facing the effectiveness of rights in practice. The article concludes that human rights in Morocco are no longer merely a legal obligation but have become a strategic horizon for thinking, a core pillar of the New Development Model, and a prerequisite for consolidating the democratic transition.

Keywords :

2011 Constitution, Human Rights, International Law, Democratic Transition, National Mechanisms (CNDH), National Action Plan, Legislative Harmonization, Primacy of International Treaties, Development Model.

مقدمة عامة:

لم يعد مفهوم دولة القانون في الفقه الدستوري المعاصر مجرد شعار سياسي، بل أضحى محددًا رئيسًا لشرعية الأنظمة السياسية ومدى انخراطها في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان. في النموذج المغربي، شكلت مسألة حقوق الإنسان -تاريخيًا وحقوقيًا- الورش الإصلاحية الأبرز الذي طبع هندسة التحول الديمقراطي، حيث انتقل المغرب من مرحلة طي صفحة الماضي عبر تجربة العدالة الانتقالية، إلى مرحلة مؤسسة الحقوق وترسيمها دستوريا. ويعتبر دستور 2011، الذي جاء في سياق إقليمي وعربي مضطرب واستجابة لحراك 20 فبراير، بمثابة ميثاق وطني مغربي جديد للحقوق والحريات، ونقطة تحول مفصلية في تعاطي الدولة المغربية مع المنظومة الكونية لحقوق الإنسان.

يندرج هذا الموضوع البحثي ضمن الحقل المعرفي للقانون الدستوري والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يعالج التفاعل الجدي بين الوثيقة الدستورية كأسى تعبير عن الإرادة الوطنية، وبين المعايير الدولية كمرجعية كونية ملزمة. إن قراءة الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011 تكشف عن نفس حقوقي غير مسبوق، تجلى في تخصيص حيز واسع للحقوق والحريات، والارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة ضامنة للحقوق، ودسترة مؤسسات الحكامة وحقوق الإنسان. غير أن المستجد الأبرز والأكثر جرأة قانونية تمثل في تنظيم المعالجة الدستورية لمسألة التراتبية القانونية، عبر الإقرار الصريح في التصدير بسمو الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه الأخيرة مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية مزدوجة؛ فعلى المستوى النظري والقانوني، تثير هذه المحاولة البحثية إشكالية الملاءمة التشريعية وكيفية مواءمة المعايير الدولية داخل النظام القانوني المغربي الذي يتميز بمرجعياته الثقافية والدينية والوطنية. أما على المستوى العملي والواقعي، فتكمن الأهمية في رصد أثر هذه الترسنة القانونية على الواقع اليومي للفرد، ودور الآليات الوطنية -في مقدمتها المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط- في حماية هذه الحقوق. وتزداد الأهمية راهنية مع اعتماد المغرب للخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان كوثيقة استراتيجية وسياسة عمومية بالغة الأهمية تهدف إلى ترجمة الالتزامات الدستورية والدولية إلى برامج عمل ملموسة، مما يجعل من حقوق الإنسان أفقا للتفكير والتطوير الاستراتيجي وليس مجرد نصوص قانونية جامدة.

رغم هذا التقدم المعياري والمؤسساتي الملموس، فإن الممارسة الواقعية تفرز تحديات متعددة تكشف عن وجود فجوة بين طموح النص وحدود تطبيقه. ومن هنا تنبع الإشكالية المركزية لهذه الدراسة، والتي يمكن طرحها كالتالي: إلى أي حد استطاعت الهندسة الدستورية المغربية لعام 2011، المدعومة بالخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان، إرساء نموذج حقوقي مغربي يوازن بفعالية بين الكونية والخصوصية الوطنية، وينجح في تحويل مسألة حقوق الإنسان من نصوص قانونية والتزامات دولية إلى أفق للتفكير الاستراتيجي وواقع ملموس في إطار مسار التحول الديمقراطي؟

لتفكيك هذه الإشكالية، تتفرع عنها جملة من الأسئلة الموجهة:

1. ما هي القيمة المضافة لدستور 2011 في باب الحقوق والحريات؟ وهل نجح المشرع الدستوري المغربي في حل إشكالية العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي بشكل نهائي؟
 2. كيف تساهم الآليات الوطنية -المؤسسات الدستورية- والخطة الوطنية في تفعيل الالتزامات الدولية للمغرب وتوصيات هيئات المعاهدات وآليات الاستعراض الدوري الشامل؟
 3. ما هي التحديات التي تعترض جعل حقوق الإنسان أفقا للتفكير والتطوير؟ وكيف يمكن الانتقال من منطق الحماية القانونية الصرف إلى منطق النهوض الثقافي والمجتمعي بالحقوق؟
- انطلاقا من طبيعة الموضوع، تنطلق هذه الدراسة من فرضية بحثية مفادها أن الوثيقة الدستورية المغربية 2011 وفرت البنية التحتية المعيارية اللازمة للانتقال الديمقراطي الحقوقي، إلا أن تحقيق الفعالية الكاملة يصطدم بتحديات التأويل الديمقراطي للدستور وببطء وتيرة ملاءمة التشريعات الجنائية والمدنية مع المعايير الدولية، مما يجعل الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق

الإنسان آلية ضرورية - لكنها غير كافية - لتعزيز الانسجام بين النص والواقع، ما لم تدعم بإرادة سياسية ومجتمعية كفيلة بتكريس الثقافة الحقوقية.

لمعالجة هذه الإشكالية، سنعمد منهجية قانونية، وذلك وفق التصميم التالي:

• المبحث الأول: المرجعية الدستورية والمعايير الدولية: أسس التحول الحقوقي.

• المبحث الثاني: الآليات الوطنية و أفق التطوير: من الحماية إلى التنمية.

المبحث الأول: المرجعية الدستورية والمعايير الدولية: أسس التحول الحقوقي

يشكل دستور 5452011، في مسار التاريخ الدستوري والسياسي المغربي، لحظة تأسيسية تتجاوز حدود التعديل التقني للوثيقة الدستورية، بما يؤهلها لأن تشكل أحد المرتكزات الأساسية للتعاقد. هذا التعاقد لم يأت من فراغ، بل كان نتاجا لتراكمات حقوقية انطلقت مع تجربة العدالة الانتقالية، وتسارعت وتيرتها في سياق الحراك الإقليمي والوطني لعام 5462011. لقد أسهم هذا الدستور كوثيقة قانونية تعاقدية رسمية في إعادة تعريف مكانة حقوق الإنسان داخل الدولة، محدثا تحولا جذريا مقارنة بالمنظور الكلاسيكي، ناقلا المسألة الحقوقية من نطاق الخطاب السياسي إلى دائرة الالتزام الدستوري. في هذا المبحث، سنعمل على تفكيك البنية المعيارية لهذا التحول، من خلال قراءة تحليلية في مظاهر في مظاهر التطور الدستوري لحقوق الإنسان التي حملها النص الدستوري (المطلب الأول)، قبل الانتقال لمعالجة الإشكالية الجوهرية المتعلقة بمركزية القانون الدولي في النسق الدستوري المغربي وجدلية السمو والملاءمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطوير حقوق الإنسان في دستور 2011: قراءة في النص والمضمون

لم يكتف المشرع الدستوري المغربي عام 2011 بتبني لغة حقوقية حديثة، بل انخرط في هندسة دقيقة ومفصلة للحقوق والحريات، مستوعبا الجيل الثالث من حقوق الإنسان، ومؤسسا لضمانات حمائية تجعل من هذه الحقوق قابلة للتطبيق. ويمكن رصد عمق هذا التحول من خلال ثلاث مستويات أساسية: شمولية الحقوق، دسترة مؤسسات حماية حقوق الإنسان، وتعزيز الأمن القانوني والقضائي 547.

كرس الباب الثاني من الدستور نصوصا دستورية شاملة، تعكس تبني المغرب لمبدأ كونية الحقوق وشموليتهما. فإلى جانب الحقوق المدنية والسياسية الكلاسيكية (حرية الرأي، التعبير، التجمع...)، تم التنصيص بدقة غير مسبوقة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

يبرز هذا التطور بشكل لافت في الفصل 20 الذي نص على أن الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، وهو مقتضى يحمل حمولة فلسفية وقانونية عميقة، تضع المشرع خصوصا المشرع الجنائي أمام مسؤولية تاريخية في سياق النقاش المجتمعي حول عقوبة الإعدام. وبالتوازي مع ذلك، شكل الفصل 22 نوعا من التحول بتجريمه المطلق للتعذيب بكافة أشكاله، والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واعتبارها جرائم لا يطالها التقادم. هذا التنصيص يقرأ كترجمة دستورية مباشرة لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وقطعا مؤسساتيا مغربيا مع ممارسات الماضي، الشيء الذي يعزز الحماية الجسدية والمعنوية للمواطن.

545 - ظهر شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق لـ 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية: عدد 5964 مكرر، الصفحة: 3600.

546 - يعد دستور 2011 ترجمة مؤسسية فعلية لمسار المصالحة الحقوقية الذي دشنته المغرب، حيث نقل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة من حيز الإرادة السياسية إلى مرتبة القدسية الدستورية؛ مكرسا بذلك قطيعة مع المقاربات التقنية القديمة لصالح سيادة دستورية منفتحة تتبنى الكونية الحقوقية ليس كإملاء خارجي، بل كرافعة استراتيجية لتوطيد العقد الاجتماعي المغربي الجديد وتحصين الهوية الوطنية من الانغلاق.

547 - لماذا؟ لأن الرهان الاستراتيجي للمغرب تجاوز سقف الاعتراف الشكلي بالحقوق ليدخل مرحلة المأسسة الحمائية؛ إذ سعى المشرع الدستوري إلى جعل منظومة الحريات معياراً أسس لشرعية ممارسة السلطة وضبط السياسات العمومية. هذا الانتقال يهدف بالأساس إلى ترسيخ الأمن القانوني كضمانة استباقية تحصن المكتسبات ضد أي ارتداد محتمل، وتجعل من القضاء الدستوري والمؤسسات الوطنية للحقوق والحريات الحارس الفعلي لجوهر المواطنة الكاملة، محولاً إياها من منحة سياسية إلى حق دستوري واجب النفاذ يعيد صياغة علاقة الفرد بالدولة على أسس تعاقدية حديثة.

في سياق تعزيز مبدأ المساواة، ارتقى الفصل 19 من دستور 2011 بمسألة حقوق المرأة من منطق المساواة القانونية إلى أفق المناصفة كهدف دستوري تسعى الدولة لتحقيقه⁵⁴⁹، معززا ذلك بإحداث آلية مؤسساتية للمراقبة والتتبع (هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز)⁵⁵⁰. كما لم يغفل الدستور الحقوق الفتوية، مفردا حماية خاصة للأطفال، والأشخاص في وضعية إعاقة، مما يعكس نفسا اجتماعيا تضامنيا وطنيا مغربيا.

دستور 2011 هنا رسخ تحولا حقوقيا شاملا، جامعا بين الحقوق المدنية والسياسية التقليدية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع ضمانات دستورية قابلة للتطبيق. لقد عزز هذا التحول حماية الحقوق عبر مؤسسات وطنية مستقلة، وتجريم التعذيب والجرائم اللاإنسانية، مع ترسيخ المسؤولية الجنائية ومبدأ المناصفة بين الجنسين. وبذلك، يعكس الدستور إرادة المغرب في تحويل الالتزامات الدولية إلى ممارسة وطنية فعالة، مؤسسا مرحلة جديدة في حماية مسار الحقوق والحريات بالمغرب. لعل من أبرز سمات روح دستور 2011 هو المصالحة التاريخية مع الذات المغربية المتعددة الروافد. فقد نصت الديباجة والفصل الخامس على الطابع التعددي للهوية الوطنية (العربية الإسلامية، الأمازيغية، الصحراوية الحسانية، والروافد الأفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية). إن ترسيم اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية لم يكن مجرد اعتراف لغوي، بل هو اعتراف بالحقوق الثقافية كجزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، مما يرتب التزامات تنظيمية لدمج هذه الحقوق في التعليم والإعلام والحياة العامة.

إن القيمة الحقيقية لأي وثيقة دستورية لا تقاس فقط بسعة الحقوق، بل بقوة الضمانات. وفي هذا الصدد، أحدث الدستور المغربي لسنة 2011 تحولا جذريا بالارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة⁵⁵¹، وأناط بالقاضي دستوريا مهمة حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي⁵⁵². هذا المقتضى ينقل حماية الحقوق من المجال التقديري للسلطة التنفيذية إلى المجال الإلزامي للسلطة القضائية⁵⁵³.

548 - الفصل 19 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

- يكرس الفصل 19 تحولا بنويا يجعل المناصفة التزاما سياديا يتجاوز المساواة القانونية الصرفة، محققا بذلك موازنة استراتيجية دقيقة بين مقتضيات الكونية الحقوقية وخصوصية الثوابت الوطنية لضمان مواطنة كاملة وفعالة.

549 - أقر الحراك الدستوري لعام 2011 تحولا استراتيجيا غاية في العمق تمثل في دسترة الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (APALD)، كآلية مؤسساتية غير مسبقة تهدف إلى إخراج قضية المساواة من دائرة الخطاب المطلي إلى حيز الإلزام الدستوري، مما يعكس انخراطا عاليا من الواعي في ملاءمة المنظومة الوطنية مع المرجعية الكونية لحقوق الإنسان ضمن تعاقد مجتمعي حداثي.

- Policy Center for the New South, Le leadership féminin au Maroc: De l'invisibilité à la visibilité Policy Center for the New South, 2022, Page : 21-22.

550 - ظهير شريف رقم 1.17.47 صادر في 30 من ذي الحجة 1438 الموافق 21 سبتمبر 2017 بتنفيذ القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛ الجريدة الرسمية عدد 6612 بتاريخ 21 محرم 1439 (12 أكتوبر 2017)، الصفحة: 5823.

- يؤسس القانون 79.14 هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز كمؤسسة دستورية مستقلة لتفعيل الفصل 19 من الدستور، وتناط بها مهام النهوض بقيم المساواة، وتقديم الاستشارات القانونية، ورصد حالات التمييز لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات.

551 - الفصل 107 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011. يؤسس الفصل 107 من الدستور لاستقلال القضاء كضمانة جوهرية تجعل القاضي خاضعا لسيادة قانون، بما يكفل حماية الحقوق والحريات ويحفظ مبدأ توازن السلطات.

552 - الفصل 117 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011. يحمل الفصل 117 من الدستور القاضي مسؤولية دستورية مباشرة في حماية الحقوق والحريات وضمان الأمن القضائي، منتقلا من مجرد تقرير المبدأ إلى تفعيل أثره عمليا داخل المجتمع بالمغرب.

553 - تتجلى أهمية الوثيقة الدستورية في كونها لا تمثل مجرد إطار شكلي لتنظيم السلطات، بل تعد الأساس الجوهري لضمان الحقوق والحريات وترسيخ دولة القانون؛ فالقيمة الحقيقية لأي دستور لا تقاس فقط باتساع نطاق الحقوق التي يقرها نص الدستور، وإنما بمدى فعالية الضمانات التي يكفلها لجماعتها. وفي هذا السياق، يبرز الدور المحوري للدستور من خلال إرسائه لمبدأ استقلال السلطة القضائية، وإسناده للقاضي وظيفة دستورية تتمثل في حماية حقوق الأفراد والجماعات وضمان أمنهم القضائي. ويعكس هذا التوجه انتقال حماية الحقوق من مجرد التقدير الإداري للسلطة التنفيذية إلى التزام دستوري ملزم تتولاه السلطة القضائية، بما يعزز الثقة في العدالة ويكرس فعالية الضمانات القانونية، ويؤكد في نهاية المطاف أن الدستور ليس مجرد وثيقة سياسية، بل هو أداة عملية لضمان الحقوق وترجمتها إلى واقع ملموس. أنظر:

- بن أحمد محمد، القيمة الدستورية لاستئناف أحكام الجنايات في الدستور المصري لعام 2014 دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2025.

علاوة على ذلك، استحدث الدستور المغربي آلية رقابية متطورة تتمثل في آلية الدفع بعدم الدستورية 554 المنصوص عليه في الفصل 133 من الدستور 555. هذه الآلية، التي تعد من أرقى آليات الرقابة في الأنظمة الديمقراطية، تمكن المواطن المتقاضى من الطعن في أي قانون يراد تطبيقه عليه إذا كان يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. وبذلك، تصبح المحكمة الدستورية بالمغرب معززا لفاعلية للحقوق، ويتحول المواطن من مجرد مخاطب بالقانون إلى فاعل في الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما يعزز دولة القانون ويجعل الحقوق الدستورية ذات نفاذ واقعي مباشر.

لقد رسخ دستور 2011 التعددية الثقافية وحقوقها، وعزز استقلال القضاء وأتاح الطعن بعدم دستورية القوانين، فصارت الحقوق قابلة للتطبيق الفعلي ومؤسسا لدولة قانون حقوقية. ويفهم من ذلك أن الدستور المغربي لم يكتف بإقرار الحقوق على المستوى المعياري، بل أعاد ترتيب العلاقة بين القاعدة الدستورية والقاعدة التشريعية على نحو يجعل الحقوق الدستورية معيارا مباشرا للرقابة والتقويم، بما يضمن انتقالها من مجرد إعلان نظري إلى ضمانات قابلة للإعمال القضائي الفعلي. كما أن هذا التأسيس يعكس منطقاً يقوم على جعل سمو الدستور أداة لضبط سلطة التشريع وتوجيهها في اتجاه تعزيز الحماية الفعلية لمسار الحقوق والحريات بالمغرب.

المطلب الثاني: موقع القانون الدولي لحقوق الإنسان وإشكالية الملازمة والسمو

شكلت مسألة العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي إحدى أعقد الإشكاليات 556 في الفقه الدستوري والقانوني بشكل عام لا سيما في السياق المغربي، إلى أن جاء دستور 2011 ليحسم هذا الجدل بحسم قانوني جريء في تصديره، الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور، واضعاً أسساً جديدة للتعامل مع المنظومة الكونية. لقد أقر تصدير الدستور صراحة التزام المملكة المغربية بجعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة المغربية، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية 557.

هذا الإقرار يعني انتقال النظام القانوني المغربي نحو الأحادية مع تغليب القانون الدولي. ومع ذلك، يجب قراءة هذا السمو بعقلية الخبير القانوني المتفحص، فهو سمو مشروط ومؤطر في إطار القانون. لقد وضع الدستور ضوابط دستورية سيادية دقيقة تكفل فاعلية التطبيق 558:

554 - يقصد بالدفع بعدم الدستورية وسيلة إجرائية يثيرها أحد أطراف دعوى جارية أمام القضاء العادي، بنعى من خلالها عدم مطابقة القانون الواجب التطبيق على النزاع لأحكام الدستور، على أساس مساسه بحق أو أكثر من الحقوق والحريات الدستورية، بما يترتب عنه وقف البت في الدعوى إلى حين عرض المسألة على الجهة المختصة بالرقابة الدستورية للفصل فيها باعتبارها مسألة أولية يتوقف عليها حل النزاع. أنظر:

- Michel Clapié, Droit constitutionnel La Ve République, Ellipses, Ed : 2, 2025, Page : 298,299,300.

يستفاد مما سبق أن الدفع بعدم الدستورية يتسم بالخصائص الآتية:

- أنه دفع عرضي يُثار بمناسبة دعوى قائمة دون أن يكون دعوى مستقلة؛
 - أنه ذو طبيعة إجرائية يترتب عليه وقف السير في الدعوى الأصلية إلى حين البت في المسألة الدستورية؛
 - أنه آلية لحماية الحقوق والحريات الدستورية من خلال استبعاد تطبيق النصوص غير المطابقة للدستور في النزاع المعروض.
- 555 - الفصل 133 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011. يكرس الفصل 133 إمكانية الدفع بعدم دستورية قانون أثناء دعوى جارية، باعتباره آلية إجرائية توقف البت في النزاع مؤقتاً لإحالة المسألة إلى الجهة المختصة، ضماناً لسمو الدستور وحماية الحقوق والحريات في نفس الوقت.

556 - تتأرجح العلاقة بين القانونين الدولي والوطني بين اتجاهين فقهيين: الأول هو الوحدة التي ترى أن القانونين يشكلان وحدة واحدة ومنظومة هرمية متصلة، والثاني هو الثنائية التي تفصل بينهما كمجالين مستقلين تماماً لكل منهما سيادته ومجاله. ومع تطور الفقه القانوني، ظهرت رؤية أكثر واقعية تعتبر أن لكل نظام قانونه الخاص الذي يعمل فيه دون تضارب مباشر في الصلاحيات، غير أن هذا الاستقلال لا يعني الدولة من المسؤولية الدولية؛ فإذا وضع القانون الوطني قواعد تتعارض مع الالتزامات الدولية، فإن القانون الوطني يظل سارياً داخلياً، لكن الدولة تحاسب دولياً على هذا التقصير. وبذلك، تُفهم العلاقة اليوم بوصفها نوعاً من التعددية التي تمنح النظم الوطنية استقلالية نسبية، مع ضرورة تنسيقها مع القواعد الدولية لضمان الانسجام وتجنب النزاعات القانونية على الساحة الدولية.

للمزيد راجع: جيمس كروفورد، ترجمة محمود محمد الحرثاني، مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2022. الصفحة: 125-126-127-128.

557 - راجع تصدير دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

558 - يفهم من منطق المقترضات الدستورية وما رافقها من تحولات في العقيدة القانونية بالمغرب، ليكون ذلك مسألة مرتبطة بحدود فهم الباحث وفطنته في قراءة هذه المقترضات، أن هذا الإقرار يمثل عملية مزدوجة من الهدم والبناء: فهو يهدم حدود العزلة السيادية التقليدية وفكرة الثنائية القانونية التي كانت تفصل بين المجالين الوطني والدولي، ليدشن في

1. المصادقة والنشر: لابد من استكمال المسطرة الدستورية للإبرام والنشر بالجريدة الرسمية ليصبح الالتزام الدولي نافذا.
 2. السيادة الدستورية: يأتي الدستور في قمة الهرم القانوني، تليه القوانين التنظيمية ثم الاتفاقيات الدولية، ثم القوانين العادية. هذا الترتيب يعني أن الاتفاقيات الدولية تعلو على التشريع الوطني لكنها تظل خاضعة للدستور. هذا التوجه الذي يوازن بين الانفتاح على المعايير الدولية والحفاظ على السيادة الوطنية، ويمنح القاضي الوطني سنداً لاستبعاد النصوص التشريعية الداخلية التي تتعارض مع الالتزامات الدولية للمغرب.
- كاستنتاج وتطلع، يتأكد أن نفاذ الالتزام الدولي في المنظومة الدستورية والقانونية الوطنية يظل رهيناً باستيفاء الشروط الشكلية للمصادقة والنشر، مما يكرس مكانة المعاهدات كمعايير فوق-تشريعية و دون-دستورية في آن واحد. هذا التموّج الذي يحول الدستور إلى صمام أمان سيادي أسعى، بينما يمنح القاضي الوطني سنداً قوياً لممارسة رقابة الملاءمة عبر استبعاد التشريعات الداخلية المتعارضة مع الالتزامات الدولية؛ مما يؤسس لتطلع مستقبلي يرمي إلى بناء قضاء عصري يضمن انسجام المغرب مع الكونية القانونية، دون المساس بقدسية وثيقته الدستورية أو خصوصيته السيادية.
- لم يتوقف المشرع الدستوري المغربي عند إعلان مبدأ السمو، بل رتب عليه التزاماً إيجابياً وعملياً يتمثل في العمل على ملاءمة التشريعات الوطنية مع ما تتطلبه تلك المصادقة. هذا المقتضى حول الملاءمة من مجرد خيار سياسي إلى التزام دستوري ملزم، وخاصة السلطة التشريعية. وتفعيلاً لهذه الدينامية، انخرط المغرب في ورش تشريعي مفتوح لتنقية ترسانته القانونية. ويتجلى ذلك في تعديل قانون القضاء العسكري (ليحصر اختصاصه في الجرائم العسكرية البحتة ويستثني المدنيين)، وإصدار قوانين جديدة كقانون محاربة العنف ضد النساء (103.13)، وقانون العمال المنزليين، والنقاش المستمر حول تعديل القانون الجنائي ومدونة الأسرة وقانون المسطرة الجنائية. إن عملية الملاءمة هذه ليست عملية تقنية فحسب، بل هي عملية سياسية ومجتمعية تهدف إلى ملاءمة المعايير الدولية وجعلها متوافقة مع السياق الوطني المغربي دون الإخلال بجوهر الحقوق.
- تؤكد هذه الدينامية أن الملاءمة في التجربة المغربية في مجال حقوق الإنسان لم تعد مجرد تكييف تقني للنصوص، بل تحولت إلى آلية لأنسنة التشريع الوطني وإعادة إنتاج الكونية بخصوصية سيادية؛ مما يعكس نضجاً استراتيجياً في تدبير العلاقة بين المرجعتين، حيث يتم توظيف الالتزام الدولي كرافعة لتطوير الهوية المغربية لا لإلغائها.
- تتوجع لهذا التوجه، عزز المغرب انخراطه في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان. فلم يعد الأمر يقتصر على تقديم التقارير الدورية، بل تطور إلى فاعل استراتيجي مهم. يتضح ذلك من خلال:
- الانضمام للبروتوكولات الاختيارية: وأهمها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OP-CAT)، الذي رتب إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب 560.

المقابل بناء نظام أحادي منفتح يُقر بسمو الاتفاقيات الدولية. ومع ذلك، فإن هذا السمو يظل في نظر المتفحص للقواعد القانونية والدستورية المغربية سمواً مشروطاً ومؤثراً في إطار القانون، وليس تفويضاً مطلقاً؛ إذ وضع الدستور ضوابط سيادية دقيقة تكفل فاعلية التطبيق الدولي مع الحفاظ على الهوية القانونية الوطنية، مما يجعل هذا التحول انتقالاً من سيادة تقليدية إلى سيادة الملاءمة والالتزام.

559 - القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 19.1.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 الموافق 22 فبراير 2018، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 الموافق 12 مارس 2018، الصفحة: 1449.

- قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان رأيه في القانون تطابقاً مع مقتضيات دستور 2011، يتمحور رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول ضرورة ملاءمة القانون 103.13 مع المعايير الدولية عبر تبني مفهوم العناية الواجبة وتوسيع تعريف مفهوم العنف، مع تعزيز ضمانات الحماية المؤسسية والولوج السهل والفعال للعدالة لضمان جبر ضرر الضحايا. أنظر:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، بناء على طلب إبداء الرأي الموجه من طرف رئيس مجلس النواب بتاريخ 21 أبريل 2016، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط، 2016. متوفر على الرابط الإلكتروني: www.cndh.ma

560 - تمثل هذه الآلية الأداة التنفيذية والمؤسسية التي استحدثها القانون 76-15 لتنزيل التزامات المغرب الدولية الناتجة عن المصادقة على بروتوكول OP-CAT، بهدف مؤسسة الرقابة الاستباقية والمستقلة على كافة أماكن الحرمان من الحرية والوقاية من التعذيب. راجع:

<https://cndh.ma/ar/mecanisme-national-de-prevention-de-la-torture-mnp>

- الاستعراض الدوري الشامل (UPR) 561: أصبح المغرب يتعامل مع هذه الآلية بجدية بالغة، معتمداً منهجية تشاركية في إعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات، مما جعل المغرب نموذجاً في المنطقة في هذا المجال.
- العودة للاتحاد الأفريقي: مكنت هذه العودة من الانخراط في النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، مما يفتح آفاقاً جديدة للملاءمة مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

تجسد هذه المسارات الثلاثة على سبيل الحصر، انخراطاً استراتيجياً في مؤسسة الحقوق كونيا وقارياً، محولة الالتزام الدولي إلى فعل سيادي يعزز الملاءمة التشريعية؛ مما يؤكد مرونة الهوية المغربية وقدرتها على استيعاب المبادئ الكونية والاندماج في المنظومات الحقوقية الدولية بفاعلية. فإذا كان المغرب قد حسم دستوريا معركة النص والمعيان، فأى حد تستطيع الآليات المؤسسية والرهانات الاستراتيجية تحويل هذا السمو القانوني من مجرد طموح تشريعي إلى ممارسة حقوقية واقعية ومنتجة في حياة المواطن؟

المبحث الثاني: الآليات الوطنية وأفق التطوير: من الحماية إلى التنمية

إن رصد هندسة الواقع والمستقبل هو التحدي الأكبر الذي تواجهه مسألة حقوق الإنسان في المغرب في مرحلة ما بعد دستور 2011، حيث لم يعد الأمر تحدي الاعتراف، بل تحدي الفعالية والأجراً. لمواجهة هذا التحدي، استعان المشرع المغربي بمنظومة متكاملة من الآليات المؤسسية الدستورية (وعلى رأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان)، وبأدوات التخطيط الاستراتيجي (الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان)، بهدف تحويل الحقوق من نصوص قانونية جامدة إلى رافعة للتنمية وأفق للتفكير المجتمعي. يتناول هذا المبحث دور هذه الآليات في التنزيل (المطلب الأول)، لنخلص إلى استشراف حقوق الإنسان كأفق للتفكير ورهان للتطوير الديمقراطي والتموي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخطة الوطنية والآليات المؤسسية (CNDH) كدعامات للتنزيل

شكل دستور 2011 أرضية خصبة لبروز هيئات الحكامة الجيدة وحماية حقوق الإنسان كما أقرها الدستور، المتمثلة في مؤسسات الحكامة وحقوق الإنسان. هذه المؤسسات ليست بديلة عن السلطات التقليدية (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، بل هي هيئات وسيطة تمارس وظائف الرصد، التوجيه، الحماية، والتقييم، لضمان حسن تنزيل الخيار الديمقراطي 562.

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة محورية في البنية الحقوقية الوطنية. لقد ارتقى الفصل 161 من الدستور بهذا المجلس إلى مصاف المؤسسات الدستورية المستقلة 563، متجاوزاً الدور الاستشاري الضيق الذي ميز سلفه (المجلس الاستشاري)، ليمارس اختصاصات واسعة في مجال النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها 564.

561 - هو آلية رقابية دورية تابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، تقوم على مبدأ تقييم الأقران لسجلات حقوق الإنسان في كافة الدول الأعضاء مرة كل 4.5 سنوات، مما يوفر للمغرب منصة استراتيجية لعرض منجزاته الوطنية، وتلقي توصيات دولية تهدف إلى التحسين المستمر للمنظومة الحقوقية ومعالجة تحديات الملاءمة التشريعية. أنظر: <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/upr-home>

- كما تعد آلية الاستعراض الدوري الشامل سيورة أممية دورية يشرف عليها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تهدف إلى فحص ممارسات حقوق الإنسان ومدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها وتبنيها الدولية. وقد جاء استحداث هذه الآلية في سياق إصلاح عميق يهدف إلى تجاوز إشكالات التسييس المفرط التي ميزت لجنة حقوق الإنسان السابقة، مكرسة بذلك نموذجاً تقييمياً يقوم على الموضوعية والموثوقية، بما يضمن شمولية الرقابة والمساواة المطلقة في المعاملة بين كافة الدول دون استثناء. للمزيد أنظر:

- Terman Rochelle, The Geopolitics of Shaming: When Human Rights Pressure Works—and When It Backfires, Princeton University Press, 2023, Page : 71.

562 - تؤثر مسألة دسترة هيئات الحكامة وحقوق الإنسان المواد 161 إلى 170 على تحول بنوي في هندسة الدولة الدستورية المغربية، حيث انتقلت الوظيفة الحماية من حيز رقابة قضائية لاحقة إلى رحاب رقابة مؤسسية مواكبة. إن توصيف هذه الهيئات بأنها وسيطة لا يعني نقصاً في تراتبيتها، بل يعكس دورها كآليات لضمان التوازن الديمقراطي؛ فهي تعمل كسلطة تعديلية تهدف إلى تجويد الأداء العمومي ومعالجة الاختلالات بين النص الدستوري والممارسة الميدانية. وبذلك، فهي تضمن ألا تظل الحقوق رهينة للقرار السياسي العابر، بل تجعل منها معايير ملزمة لتقييم نجاعة مؤسسات الدولة ومدى وفائها بجوهر التعاقد الاجتماعي والالتزام الكوني.

563 - الفصل 161 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

564 - يؤشر الفصل 161 من دستور 2011 على ولادة جيل جديد من اليات حقوق الانسان في المغرب؛ إذ نقل المجلس من مجرد هيئة استشارية إلى مصاف المؤسسات الدستورية المستقلة ذات الولاية الشاملة. وتكمن القوة التأويلية لهذا الفصل في منح المجلس دور مرجعي وتنسيقي، عبر الربط الإلزامي بين الخصوصية الوطنية والكونية الحقوقية؛ مما يجعله الفاعل المحوري في أجراً الملاءمة التشريعية وضمان ألا تظل الحقوق نصوصاً جامدة، بل حقوقاً حية واجبة النفاذ تصون كرامة المواطن.

إن تميز هذه المؤسسة الدستورية، وفق القانون 76.15 المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان 565، يكمن في الموازنة التامة مع مبادئ باريس النازمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 566، وفي توسيع ولايتها لتشمل مهام حماية ووقاية دقيقة. فقد أصبح المجلس حاضرا لثلاث آليات وطنية حيوية 567:

1. الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب: تفعيلًا للالتزامات المغرب الدولية، تملك هذه الآلية صلاحية زيارة أماكن الاحتجاز (سجون، مخافر شرطة، مستشفيات أمراض عقلية) بشكل مفاجئ ومنتظم، لضمان عدم تعرض المحرومين من الحرية لأي انتهاك. هذا الاختصاص الوقائي يعد قفزة نوعية في مجال الحماية الأمنية وحقوق السجناء.

2. الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال بضحايا الانتهاكات: تعنى برصد وحماية حقوق الطفل.

3. الآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة: تسهر على تتبع تنفيذ الاتفاقية الدولية ذات الصلة. هذه الهندسة تجعل من المجلس قوة اقتراحية واستشارية تساهم في تجويد القوانين عبر المذكرات والتقارير والرأي الاستشاري، وآلية انتصاف وطنية فعالة يلجأ إليها المواطنون قبل التفكير في اللجوء إلى الآليات الدولية، مما يعزز سيادة الحقوقية للمغرب. إيماننا بأن حقوق الإنسان لا يمكن أن تتحقق بمجرد سن القوانين، اعتمد المغرب الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان 568، كوثيقة مرجعية استراتيجية. وتعد هذه الخطوة استجابة لتوصيات مؤتمر فيينا 1993 الذي دعا الدول لوضع خطط عمل وطنية 569.

تكمن القيمة المضافة لهذه الخطة في منهجية إعدادها التي اتسمت بالمقاربة التشاركية الواسعة، المؤسسات الوطنية، والمجتمع المدني. كما تتميز بطابعها العرضي، إذ تهدف إلى إدماج بعد حقوق الإنسان في كافة السياسات العمومية. تتضمن الخطة أيضا محاور استراتيجية كبرى تغطي: الحماية والديمقراطية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، حماية الحقوق الفئوية، والإطار القانوني والمؤسساتي. إن الرهان الحقيقي لهذه الخطة هو تحويل التزامات المغرب الدولية والدستورية إلى برامج عمل ومؤشرات قابلة للقياس، مما ينقل حقوق الإنسان من دائرة النضال الحقوقي إلى دائرة التدبير العمومي 570.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان كأفق للتفكير والتطوير: الرهانات والتحديات المستقبلية

إن الحديث عن حقوق الإنسان في المغرب، في ظل دستور 2011، لا ينبغي أن يتوقف عند حدود الجرد القانوني أو المؤسساتي. فالموضوع يطرح نفسه كأفق للتفكير ويهدف إلى تحديث الدولة وتعزيز مبادئ الحماية الجيدة وترسيخ حقوق الإنسان والمجتمع

565 - ظهير شريف رقم 1.18.17 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان: الجريدة الرسمية عدد 6652 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018)، الصفحة: 1227.

566 - تعد مبادئ باريس الإطار المعياري العالمي الذي يحدد كفاءات ومسؤوليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لضمان استقلاليتها وتعددتها وفعاليتها في حماية الحقوق والهوض بها. وهي تشترط منح هذه المؤسسات ولاية دستورية أو تشريعية واسعة تمنحها القوة القانونية والعملية لمعالجة كافة القضايا الحقوقية. للمزيد راجع:

- Jörg Gerkrath, La défense des droits et libertés au Grand-Duché de Luxembourg : Rôle, contribution respective et concertation des organes impliqués, Éditions Larcier, 2020.

567 - مثل القانون 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان التحول النوعي نحو مؤسسة الملاءمة: إذ لم يكتف بتكريس التصنيف وفق مبادئ باريس، بل حول المجلس إلى ترسانة مؤسسية حماية. وتكمن عبقرية هذا القانون في إحداث ثلاثة الآليات الوطنية: فبموجب المادة 13 وما يلها، أصبحت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ذراعا رقابيا استباقيا يقتحم أماكن الحرمان من الحرية لضمان أنسنة الحماية الأمنية، بينما تعكس آلية تظلم الأطفال وآلية حماية الأشخاص في وضعية إعاقة (تفعيلا للمواد 18 و19) انتقالا استراتيجيا من منطق الرعاية إلى منطق الحقوق. هذا البناء المؤسسي يجعل من المجلس الوطني الضامن الميداني لسمو الاتفاقيات الدولية داخل النسيج الوطني، محققا بذلك التوفيق المنشود بين السيادة الوطنية والالتزامات الكونية.

568 - خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2018-2021)

569 - المفوضية السامية لحقوق الإنسان. إعلان وبرنامج عمل فيينا. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان <https://www.ohchr.org/ar/about-us/history/vienna-declaration>

570 - إن هذا الانتقال المؤسسي يحول المبادئ الدستورية والكونية إلى مشاريع خاضعة للتقييم، مما ينقل ملف حقوق الإنسان في المغرب من منطق الخطاب والترافع إلى منطق الحماية التديرية والسياسات العمومية القابلة للقياس.

معاً 571. في هذا المطلب، سنحلل كيف تشكل حقوق الإنسان مدخلاً للتطوير التنموي والتحول الديمقراطي، والتحديات التي تواجه هذا المسار.

إن الإشكالية المركزية التي تواجه الباحث في الشأن الحقوقي المغربي هي المفارقة بين نص دستوري متقدم جداً وواقع ممارسة يتسم بالهشاشة أحياناً. هذه الفجوة ليست عيباً مغربياً خالصاً، بل هي تحد عالمي، لكنها في المغرب تكتسي طابع الاستعجال. إن حقوق الإنسان كأفق للتطوير تقتضي الاعتراف الصريح بوجود هذه الفجوة، والعمل على تجاوزها. ويتطلب ذلك انتقالاً في العقلية والممارسات:

- على مستوى السلطة القضائية: لا يكفي أن يكون النص عادلاً، بل يجب أن يكون التأويل القضائي ديمقراطياً وحقوقياً، يستحضر روح الدستور والمعايير الدولية في الأحكام والاجتهادات.
 - على مستوى الإدارة: يجب أن ينتقل الموظف العمومي ورجل السلطة من منطق التعليمات إلى منطق القانون وخدمة المواطن، باعتبار حقوق الإنسان محدداً للسلوك الإداري.
- كذلك، لا يمكن فصل النقاش الحقوقي عن النقاش التنموي. فقد أكد تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لا تستقيم دون قاعدة صلبة من الحقوق والحريات، ودولة القانون تعزز حضور المغرب كدولة قوية⁵⁷².

إن النظر لحقوق الإنسان كأفق للتطوير يعني اعتبارها استثماراً وليست كلفة. فاحترام الحقوق الاجتماعية والصحة، التعليم، الشغل اللائق هو استثمار في الرأس المال البشري، واحترام الحقوق الاقتصادية وحكامه القانون هو الضامن لجلب الاستثمار وتحقيق الثقة. بالتالي، فإن اعتماد مقارنة حقوق الإنسان في التنمية هو السبيل الوحيد لتحقيق تنمية دامجة تقلص الفوارق الاجتماعية والمجالية، وتضمن كرامة المواطن، وبه يقول الملك في خطابه السامي الموجه للأمة: "لقد عملنا، منذ اعتلائنا العرش، على بناء مغرب متقدم، موحد ومتضامن، من خلال النهوض بالتنمية الاقتصادية والبشرية الشاملة، مع الحرص على تعزيز مكانته ضمن نادي الدول الصاعدة"⁵⁷³.

إن الأفق الأبعد والأصعب على مستوى حقوق الإنسان يظل هو التطوير الثقافي. إن الترسنة القانونية، مهما كانت متطورة، تظل مطالبة بحماية الحقوق في المجتمع، إضافة إلى حثها على أن يمتلك الفرد داخل المجتمع ثقافة احترام الآخر، والاختلاف، وقيم التسامح.

إن حقوق الإنسان أفق للتفكير (سيرورة قيمية مفتوحة، وإطار تواصل غير منجز، يظل قابلاً للتقويم الدائم حسب تطور الوعي الإنساني)⁵⁷⁴، تعني أن تتحول هذه القيم إلى سلوك يومي في المدرسة، والأسرة، والشارع، والإعلام. الرهان المستقبلي للمغرب يكمن في التربية على حقوق الإنسان لبناء مواطن مشارك ومسؤول، يعي حقوقه ويحترم واجباته. وبهذا المعنى، يصبح التحول الديمقراطي

571 - تنتقل هذه الرؤية بالمسألة الحقوقية من خانة النصوص إلى فضاء الرهانات الحضارية؛ إذ لم يعد دستور 2011 مجرد وثيقة لتوزيع السلطة، بل أصبح أفقا تفكيريا يهدف إلى أنسنة الدولة وتحديث بنيتها عبر مدخل الحكامة الحقوقية. إن الشرح العميق لهذا التحول يكمن في اعتبار مسألة حقوق الإنسان الميزان الذي تقاس به نجاعة السياسات العمومية، وليس مجرد شئ شكلي للمكتسبات. ويتجه التطلع الاستراتيجي هنا نحو الانتقال إلى حقوق الثقافة والممارسة، حيث يصبح الالتزام بالكونية جزءاً أصيلاً من السلوك اليومي للمؤسسات والمجتمع على حد سواء، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى بناء نموذج مغربي حداثي تتصالح فيه قوة الدولة مع كرامة المواطن في إطار منسجم ومستدام.

572 - يكرس هذا التوجه الانتقال من المنظور الكلاسيكي لحقوق الإنسان كالتزام قانوني، إلى منظور تنموي وظيفي يعتبر صيانة الحريات وتوطيد دولة الحق والقانون بُنية تحتية غير مادية وشرطاً بنوياً لا محيد عنه لتحرير الطاقات وبناء الثقة الاستراتيجية بين الدولة والمجتمع. راجع في هذا الصدد: تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتحقيق الرفاه للجميع، 2021.

573 - مقتطفات من نص الخطاب السامي لجلالة الملك الموجه إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد، تطوان يوم: 2025/07/29.

يعبر هذا التوجه عن تحول في فلسفة الدولة؛ حيث لم تعد حقوق الإنسان تفهم بكونها مجرد قيود قانونية على السلطة، بل بصفتها أساساً للتنمية. إن الشرح العميق لهذه الفكرة يكمن في استيعاب التوجهات الملكية التي ربطت بين نادي الدول الصاعدة وبين العدالة الاجتماعية، مما يعني أن التفوق الاقتصادي المغربي مشروط بالتميز الحقوقي. ويتجه التطلع هنا إلى تأسيس حكامه الحقوق، بحيث لا ينفذ أي مشروع تنموي (سواء كان بنية تحتية أو برنامجاً اجتماعياً) إلا بمنطق التمكين الحقوقي للمواطن، مما يجعل من الهوية المغربية نموذجاً قارياً ودولياً في حقوق التنمية.

574 - للمزيد أنظر: مصطفى المرباط، حقوق الإنسان: التفكير فيها والتفكير معها، مركز مغارب، الطبعة الأولى، الرباط، 2019، الصفحة: 12.

مسارا تراكميا تتضافر فيه جهود الدولة (عبر القوانين والمؤسسات) وجهود المجتمع (عبر الثقافة والتربية)، لتأسيس مجتمع ديمقراطي حدائي يفتح فيه المغرب بثقة على مستقبله، جاعلا من كرامة الإنسان محور كل السياسات وغايتها المثلى 575.

خاتمة عامة:

على سبيل الختم، إن القراءة المتفحصية لدينامية حقوق الإنسان بالمغرب في ضوء دستور 2011، وما تلاه من أورايش مهيكلة كالخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان، تقودنا إلى استخلاصات جوهرية تتجاوز منطق الجرد والتقييم إلى منطق الاستشراف والمستقبل.

لقد نجح المغرب، من الناحية المعيارية والمؤسسية، في كسب رهان التحديث القانوني؛ فدستور 2011 لم يكن مجرد نص قانوني أسعى، بل شكل تعاقد حسم بشكل كبير خيار الدولة في الانخراط في المنظومة الكونية لحقوق الإنسان، معتكفا على هندسة دستورية ذكية زاوجت بين السيادة الوطنية والسمو الدولي، وأسست لبنية حقوقية تضاهي نظيراتها في الديمقراطيات العريقة، عبر مؤسسات حكام قوية وقضاء مستقل.

بيد أن هذا التضخم المعيارى الإيجابي يضعنا أمام الحقيقة السوسيوسياسية الصعبة: إن النصوص، مهما بلغت دقتها وسموها، لا تصنع وحدها التطور الديمقراطي. فالرهان الحقيقي الذي يواجهه المغرب اليوم لم يعد رهان الاعتراف بالحقوق، بل رهان الفعالية والأثر (Impact)، إن الفجوة المرصودة بين طموح الوثيقة الدستورية وإكراهات الواقع، سواء في الممارسات الإدارية أو في وتيرة التنمية الاجتماعية، تؤكد أن الانتقال الديمقراطي ليس لحظة دستورية عابرة، بل هو صيرورة تاريخية مستمرة.

من هذا المنطلق، فإن اعتبار حقوق الإنسان أفقا للتفكير والتطوير يعني بالضرورة نقل النقاش من التشريع إلى الثقافة والتنمية. فالمستقبل يكمن في إدماج البعد الحقوقي في صلب النموذج التنموي الجديد، بحيث تصبح التنمية رافعة للحقوق، وتصبح الحقوق ضمانا لاستدامة التنمية. كما يقتضي هذا الأفق الاستثمار الجريء في التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، لتربية جيل جديد يمتلك هذه القيم عقيدة وسلوكا.

ختاما، يمكن الجزم بأن المغرب يملك اليوم الطريق (الدستور والمعايير الدولية) ويملك الميدان (المؤسسات والخطة الوطنية)، لكن الوصول إلى دولة قانون مكتملة يظل رهينا بتضافر الإرادة السياسية مع اليقظة المدنية، لتحويل حقوق الإنسان من نصوص قانونية منشورة إلى واقع يومي يحرر الطاقات المجتمعية للمساهمة في بناء مغرب صاعد.

لائحة المراجع:

- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 الموافق لـ 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية: عدد 5964 مكرر، الصفحة: 3600.
- الفصل 19 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- Policy Center for the New South, Le leadership féminin au Maroc : De l'invisibilité à la visibilité Policy Center for the New South, 2022.
- ظهير شريف رقم 1.17.47 صادر في 30 من ذي الحجة 1438 الموافق 21 سبتمبر 2017 بتنفيذ القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛ الجريدة الرسمية عدد 6612 بتاريخ 21 محرم 1439 (12 أكتوبر 2017)، الصفحة: 5823.
- الفصل 107 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- الفصل 117 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

575 - إن عملية الانتقال بحقوق الإنسان إلى منطق السلوك اليومي يقتضي، استعادة البعد الثقافي لهذه القيم؛ فالإنسان لا يحقق كينونته في إنسانية مجردة بل في ثقافات حية، مما يجعل من التربية الحقوقية الآلية الجوهرية لتحويل الحقوق من نصوص نفكر فيها إلى ثقافة مجتمعية نفكر بها ونتصرف من خلالها.

- بن أحمد محمد، القيمة الدستورية لاستئناف أحكام الجنايات في الدستور المصري لعام 2014 دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2025.
- Michel Clapié, Droit constitutionnel La Ve République, Ellipses, Ed : 2, 2025.
- الفصل 133 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- جيمس كروفورد، ترجمة محمود محمد الحرثاني، مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2022.
- تصدير دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 19.1.18 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 الموافق 22 فبراير 2018، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 الموافق 12 مارس 2018، الصفحة: 1449.
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون رقم 103.13 يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، بناء على طلب إبداء الرأي الموجه من طرف رئيس مجلس النواب بتاريخ 21 أبريل 2016، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط، 2016. متوفر على الرابط الإلكتروني: www.cndh.ma
- <https://cndh.ma/ar/mecanisme-national-de-prevention-de-la-torture-mnp>
- <https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/upr/upr-home>
- Terman Rochelle, The Geopolitics of Shaming : When Human Rights Pressure Works—and When It Backfires, Princeton University Press, 2023.
- الفصل 161 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- ظهير شريف رقم 1.18.17 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ الجريدة الرسمية عدد 6652 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018)، الصفحة: 1227.
- Jörg Gerkrath, La défense des droits et libertés au Grand-Duché de Luxembourg : Rôle, contribution respective et concertation des organes impliqués, Éditions Larcier, 2020.
- خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2018-2021)
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان. إعلان وبرنامج عمل فيينا. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: <https://www.ohchr.org/ar/about-us/history/vienna-declaration>
- تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتحقيق الرفاه للجميع، 2021.
- نص الخطاب السامي لجلالة الملك الموجه إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد، تطوان يوم: 2025/07/29.
- مصطفى المرباط، حقوق الإنسان: التفكير فيها والتفكير معها، مركز مغارب، الطبعة الأولى، الرباط، 2019.